

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا / النجف الأشرف



جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي

((دراسة مقارنة))

رسالة تقدّم بها الطالب

صباح حميد جلاب آل بشاره

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء
من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الأستاذ الدكتور حسون عبيد الفتلاوي

أستاذ القانون الجنائي

٢٠١٨ م

١٤٣٩ هـ

- أ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي
الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا
بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّا كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي
الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ . صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ .

(سورة المائدة / الآية : ٣٢)

إقرار المشرف

أشهد بأنّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي / دراسة مقارنة) لطالب الماجستير (صباح حميد جلاب آل بشاره) قد جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون العام وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي .

التوقيع :

اسم المشرف : أ. د . حسون عبيد الفتلاوي .

التاريخ : / / ٢٠١٨م

توصية رئيس القسم

بناءً على التعليمات والتوصيات المقدمة، أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: أ- م - د علي سعد عمران / رئيس قسم القانون.

التاريخ: / / ٢٠١٨م

إقرار الخبير اللغوي

أشهد إنَّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي / دراسة مقارنة) لطالب الماجستير (صباح حميد جلاب آل بشاره) قد جرى تدقيقها ومراجعتها لغوياً من قبلي، وأصبحت ذات أسلوب علمي خالٍ من الأخطاء اللغوية، ولأجله وقعت.

التوقيع :

الاسم : إسراء عبدالله وحيد

التاريخ : / / ٢٠١٨ م .

إقرار المقوم العلمي

أشهد بأن رسالة طالب الماجستير (صباح حميد جلاب آل بشاره) الموسومة بـ (جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي / دراسة مقارنة) قد تمت مراجعتها علمياً من قبلي وإنّها صالحة من الناحية العلمية للمناقشة ولأجله وقعت .

التوقيع :

الإسم :

التاريخ : / / ٢٠١٨م

إقرار لجنة المناقشة

نحن - أعضاء لجنة المناقشة - نشهد بأننا أطلعنا على رسالة الماجستير الموسومة بـ (جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي / دراسة مقارنة) التي تقدم بها الطالب (صباح حميد جلاب آل بشاره) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفي ما له علاقة بها ونرى بأنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الماجستير في القانون العام / القسم الجنائي بتقدير (جيد جداً) ولأجله وقعنا.

التوقيع :

الاسم :

رئيساً

م / / ٢٠١٨م

التوقيع :

الاسم :

عضواً

م / / ٢٠١٨م

التوقيع :

الاسم : أ . د . حسون عبيد الفتلاوي

عضواً ومشرفاً

م / / ٢٠١٨م

صدقت من معهد العلمين للدراسات العليا

التوقيع :

الاسم :

رئيس قسم القانون

(الإهداء)

إلى **وطني وبلدي الغالي العراق** ، بلاد الرافدين وأرض الحضارة ، الذي صنع صفحاتٍ من المجد خالدة في تاريخ الإنسانية ، وعلم البشرية الحرف والكتابة والقانون والإيمان.

إلى **أصحاب الكساء**، أهل بيت النبوة والرحمة عليهم الصلاة والسلام ، أئمة العصمة والعلم والمعرفة والإيمان وصدق الحديث، إجتمع لهم من صفات الكمال، والشمائل المحمودة وسناء النسب، وباذخ الشرف، من القطرة النقية، والنفس المرصية، الذين كانوا - وما زالوا - علماً يلتف حوله كلّ مظلوم، وصيحة ينادي بها كلُّ طالب حق، ومن ثار على ضيم . ففي أسمائهم حافظٌ لثورته، ومرضاة لغضبه، وما على الأرض شبيهاً لهم، وأعقت النساء أن يلدن مثلهم، بأسمائهم قامت الأمم والدول، حتى قال الله فيهم، وهو أصدق القائلين: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾^(١). صدق الله العظيم.

إلى من تجسدت فيهم معاني البطولة والتضحية والفداء، وكانوا رمزاً للصبر والشجاعة ، ممّن قدموا أرواحهم وأجسادهم قرباناً للعراق، وصاروا شموعاً تنير درب الحرية، شهدائنا الأبرار الذي قال الله تعالى جلت قدرته فيهم: ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرزقون** ﴾^(٢). صدق الله العظيم.

إلى **معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف**، هذا الصرح العلمي المهيّب، وكادره التدريسي، ذي العقول النيرة، من الأساتذة والمفكرين المحترمين، وإلى روح مؤسسه؛ العلامة الدكتور السيد محمد بحر العلوم رحمه الله إلى هؤلاء كلهم أهدي هذا الجهد المتواضع.

(١) سورة الأحزاب / الآية : ٣٣ .

(٢) سورة آل عمران / الآية : ١٦٩ .

(شكر وتقدير)

قال تعالى:

﴿ فَبَسَمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾^(١) . صدق الله العظيم.

- أتقدم باحترامي وامتناني للأستاذ الدكتور حسون عبيد الفتلاوي، الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة لسعة صدره على أسئلتني المستمرة، دون كلل أو ملل، وحرصه الواضح في تدقيق وتمحيص كل سطر وكلمة، وتوجيهاته السديدة والقيّمة لي طوال مدة إعداد هذه الرسالة.

- كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان، للأساتذة: رئيس لجنة المناقشة وأعضائها الأفاضل، لتفضلهم بمناقشة الرسالة، وما سيقدموه من آراء، ستكون إن شاء الله موضع اهتمامي والتزامي بها وأعمل بحرص وأمانة على تنفيذها .

- أتقدم بالشكر والتقدير لإدارة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف، وجميع الأساتذة الأفاضل فيه ، وأخص من أكملت على يدهم الكريمة المرحلة الأولى من الدراسة في هذا المعهد الرصين، وهم كل من (الأستاذة الدكتورة إسراء محمد علي، الأستاذ الدكتور حسون عبيد الفتلاوي، الأستاذ الدكتور عبدالرسول الأسدي، الأستاذ المساعد الدكتور علي حمزة عسل، الأستاذ المساعد الدكتور علي عادل أسماعيل والأستاذ المساعد الدكتور محمد جاسم) .

- وأقدم شكري وعرفاني لشقيقي ورفيق رحلتي وزميل الدراسة، الأستاذ المحامي نجاح حميد جلاب آل بشارة الذي ساعدني في كثير من الأمور بوفاء وإخلاص ونكران للذات وقدم إلي النصيحة والمشورة، وكان للمناقشة المشتركة - بيننا - بالغ الأثر، في إنجاز هذا العمل المتواضع، والوصول إلى آراء مفيدة، ذات جدوى في الدراسة.

- وأخيراً وليس آخراً أتوجّه بفائق الشكر والاحترام، إلى كل من ساعدني - من قريب أو بعيد - وإن كانت بكلمة طيبة، وأرجو من الله العلي العظيم، جلت قدرته، أن يغفر لي إن أخطأتُ وإني كثير الخطأ، وهو المعين في كل حين. أختم بقوله عز وجل : ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾^(٢) . صدق الله العظيم.

(١) سورة النمل / الآية : ١٩ .
(٢) سورة البقرة / الآية : ٣٢ .

)

(الباحث)

الخلاصة

((الخلاصة))

إنّ موضوع (جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي / دراسة مقارنة) يُعدّ من المواضيع الحديثة على وفق هذه التسمية، إلاّ أنّه ذات جذور عميقة وموغلّة، في القِدَم في الحضارات القديمة والعريقة، لأنّ الصراع على السلطة والحكم، هو صراع أزلي كان وما يزال يدور عدماً ووجوداً مع وجودهما، لذلك أخذتْ به معظم التشريعات الجنائية القديمة والحديثة على حد سواء وفي كل زمان ومكان، لأنّ هاجس الحكام، في الدول كافة هو أمن السلطة ودوامها وحمايتها، من المعارضين والمناوئين السياسيين لها بالطرق المشروعة، وغير المشروعة وباستخدام وسائل القمع والإضطهاد، دون النظر إلى حقوق الإنسان.

ولا يفوتنا أن نؤكد في هذا المجال، إنّ التشريعات الجنائية لمعظم الدول كانت قد عالجت موضوع جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي في قوانين خاصة، وهي (قوانين مكافحة الإرهاب)، لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة على أمن المجتمع، وكيان الدولة ووجودها وسلامة مواطنيها.

بخاصة تلك الدول التي عانت من ظاهرة الإرهاب السياسي على حين أن بعضاً من هذه الدول قد أبقّت على معالجة هذه الظاهرة الإجرامية في قوانينها العقابية التقليدية، لكونها تتمتع بنوع من الاستقرار السياسي والأمني، بعيداً عن موجات الإرهاب، التي ضربتْ معظم المجتمعات في العالم، وألحقتْ ضرراً جسيماً بالأمن والسلم الدوليين؛ وقد أخذ المشرع العراقي بالإتجاه الثاني، الذي سلكته معظم الدول في تشريعاتها الجنائية العقابية، بتشريع قوانين خاصة لمواجهة جرائم الإرهاب — ذات الطابع السياسي — والقضاء عليها، أو الحد من تأثيرها، على أقل تقدير، وهو قانون مكافحة الإرهاب النافذ رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م، وقانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، بعد أن تعرّض العراق من أقصاه إلى أقصاه إلى موجة إرهابية عنيفة، إستهدفتْ الشعب العراقي بأكمله، دون تمييز بين طائفة وأخرى، وألحقتْ ضرراً جسيماً ببنيتّه التحتية، وعرقلتْ

عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأُضرتْ بشكل واضح بالعملية السياسية، التي إنبتقتْ بعد عام ٢٠٠٣م.

وحسناً فعل المشرع العراقي، عندما وضع قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب، من دون الإعتماد على قانون العقوبات، الذي وضع أصلاً وفق الفلسفة القانونية، للتطبيق في الظروف الطبيعية الهادئة، وليس الظروف الإستثنائية والطارئة، ولغرض الإلمام الكافي والمناسب بموضوع (جرائم الإرهاب، ذات الطابع السياسي / دراسة مقارنة)، فقد وجدنا من الضروري تقسيم الرسالة على ثلاثة فصول، تسبقهم مقدمة موجزة عن الموضوع، تضمنت فكرة عامة وبيان أهمية وإشكالية البحث فيه، ونطاق البحث، والمنهجية فيه، وبيان خطة البحث، وبعد هذه المقدمة، فقد تناولنا في الفصل الأول: ماهية جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، ذلك من خلال مبحثين: نوضح في المبحث الأول: مفهوم جرائم الإرهاب ذات الطابع

- ج -

الخلاصة

السياسي، وضمن ثلاثة مطالب، تم تخصيص المطلب الأول لتحديد معنى جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أما المطلب الثاني، فكان مخصصاً لبيان أسباب ارتكاب جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، والمطلب الثالث لبيان المصالح المعتبرة محل الحماية القانونية في جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي .

أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني فنوضح فيه ماهية جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي وتمييزها عن الجرائم المشابهة وبعض الأوضاع القانونية، من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول لبيان نماذج من جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، والمطلب الثاني، كان لتوضيح آثار جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، على حين كان المطلب الثالث، مخصصاً لتمييز جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، عن غيرها من الجرائم وبعض الأوضاع القانونية .

أما الفصل الثاني، فكان مكرساً لمبحث أركان جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، وأحكامها العامة ضمن مبحثين نوضح في المبحث الأول، أركان جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول ينصبُّ على بيان الركن المادي لجرائم الإرهاب، ذات الطابع

السياسي، والمطلب الثاني، لتوضيح الركن المعنوي لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أما المطلب الثالث، فكان مُخصّصاً لتحديد الركن الخاص لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أما فيما يتعلّق بالمبحث الثاني فقد تناول الأحكام العامة لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، من خلال ثلاثة مطالب: الأول لتوضيح الشروع لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أما الثاني فقد تناول المساهمة الجنائية لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، والثالث لبيان المؤامرة في جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي.

أما فيما يتعلّق بالفصل الثالث والأخير، فقد خصص لتوضيح الأحكام الخاصة لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، وعقوباتها الجزائية، ضمن مبحثين: فكان المبحث الأول مخصّصاً لبيان الأحكام الخاصة لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، من خلال ثلاثة مطالب، تم تخصيص المطلب الأول لبيان الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، والمطلب الثاني لبيان الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أما المطلب الثالث فخصّص لتوضيح قواعد اختصاص المحاكم بنظر جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أما فيما يتعلّق بالمبحث الثاني فكان مخصّصاً لبيان عقوبة جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، وموانع العقاب فيها من خلال ثلاثة مطالب: الأول تم تخصيصه لبيان عقوبة جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، والمطلب الثاني لمناقشة الظروف والأعذار القانونية لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي، أما المطلب الثالث فقد تم تخصيصه لتحديد موانع العقاب في جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي. وقد كان ختام الرسالة بيان أهم ما توصلنا إليه، من إستنتاجات أغلبها أنصبت على مفردات الرسالة، وكذلك المقترحات التي تناولت بشكل صريح وعملي دعوى صادقة للمشرع العراقي، لتعديل بعض نصوص المواد القانونية، وكذلك إلغاء البعض منها، وإستحداث مواد قانونية جديدة ذلك كله في أحكام قانون مكافحة الإرهاب، وقانون أصول المحاكمات الجزائية ومن الله التوفيق.

المحتويات

- ح -

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ث - ج	الخلاصة
٥-١	المقدمة
٦١-٦	الفصل الأول : ماهية جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
٣٣-٦	المبحث الأول : مفهوم جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
١٢-٧	المطلب الأول : معنى جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
٩-٧	الفرع الأول : معنى جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي لغة

١٢-١٠	الفرع الثاني : معنى جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي اصطلاحاً
٢٤-١٣	المطلب الثاني : أسباب ارتكاب جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
١٧-١٣	الفرع الأول : الأسباب السياسية والإعلامية
٢٠-١٨	الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية
٢٤-٢١	الفرع الثالث : الأسباب الدينية والفكرية
٣٥-٢٥	المطلب الثالث: المصالح المُعتبرة محلّ الحماية في جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
٢٧-٢٥	الفرع الأول : معنى المصلحة المُعتبرة المَحْمِيّة في الجريمة
٣٠-٢٨	الفرع الثاني : عناصر المصلحة المُعتبرة المَحْمِيّة في الجريمة
٣٣-٣١	الفرع الثالث : أهمية المصلحة المُعتبرة المَحْمِيّة في الجريمة
٦١-٣٦	المبحث الثاني : ذاتية جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
٤٦-٣٦	المطلب الأول : نماذج من جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
٣٧-٣٤	الفرع الأول : جريمة قَلْب نظام الحكم وتغيير شكل الدولة
٣٩-٣٧	الفرع الثاني : جريمة الإغتيال والقتل بدافع سياسي
٤٣-٤٠	الفرع الثالث : خطف وسائل النقل وإحتجاز الرهائن
٥١-٤٤	المطلب الثاني : آثار جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
٤٦-٤٤	الفرع الأول : الآثار السياسية والشخصية
٤٨-٤٧	الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية والاجتماعية
٥١-٤٩	الفرع الثالث : الآثار المتعلقة بحقوق الإنسان
٦٠-٥٢	المطلب الثالث: تمييزها عن غيرها من الجرائم وبعض الأوضاع القانونية
٥٤-٥٢	الفرع الأول : تمييزها عن الجرائم السياسية
٥٧-٥٥	الفرع الثاني : تمييزها عن الجرائم المنظمة
٦٠-٥٨	الفرع الثالث : تمييزها عن أعمال المقاومة والكفاح المُسلح

- خ -

قائمة المحتويات

١٢٠-٦١	الفصل الثاني : أركان جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي وأحكامها العامة
٨٨-٦١	المبحث الأول : أركان جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
٧٣-٦٢	المطلب الأول : الركن المادي لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
٦٦-٦٢	الفرع الأول : عناصر الركن المادي
٦٩-٦٧	الفرع الثاني : صور الركن المادي
٧٣-٧٠	الفرع الثالث : وسائل تنفيذ الركن المادي
٧٩-٧٤	المطلب الثالث : الركن المعنوي لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي

قائمة المحتويات

١٨٢-١٢١	الفصل الثالث : الأحكام الخاصة لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي وعقوبتها
١٥٣-١٢١	المبحث الأول: الأحكام الخاصة لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
١٣١-١٢٢	المطلب الأول : الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
١٢٤-١٢٢	الفرع الأول : التوسّع في نطاق دائرة الإتهام والتجريم
١٢٧-١٢٥	الفرع الثاني : التأثير بفلسفة نظام الحكم السائد
١٣١-١٢٨	الفرع الثالث : الباعث السياسي والطابع الدولي للجريمة

١٤٥-١٣٢	المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
١٣٦-١٣٢	الفرع الأول : من حيث إجراءات التحقيق
١٣٩-١٣٦	الفرع الثاني : من حيث إجراءات المحاكمة
١٤٥-١٣٩	الفرع الثالث : من حيث إجراءات صدور الحكم وطرق والطعن
١٥٣-١٤٥	المطلب الثالث : قواعد إختصاص المحاكم بنظر جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
١٤٧-١٤٥	الفرع الأول : قواعد الإختصاص على المستوى المحلي والدولي
١٥٠-١٤٨	الفرع الثاني : قواعد الإختصاص على المستوى الشخصي والعيني
١٥١- ١٥٣	الفرع الثالث : قواعد تنازع الإختصاص وأثارها خارج الإقليم السياسي للدولة
١٨٢-١٥٤	المبحث الثاني : عقوبة جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي وموانع العقاب
١٦٣-١٥٤	المطلب الأول : عقوبة جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
١٥٧-١٥٥	الفرع الأول : العقوبة الأصلية للجريمة
١٦٠-١٥٨	الفرع الثاني: العقوبة التبعية للجريمة
١٦٣-١٦١	الفرع الثالث : العقوبات التكميلية للجريمة
١٧٢-١٦٢	المطلب الثاني: الظروف والأعذار القانونية في جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
١٦٦-١٦٤	الفرع الأول :الظروف القانونية المشددة للجريمة
١٦٩-١٦٧	الفرع الثاني : الظروف القانونية المشددة للعقوبة
١٧٢-١٧٠	الفرع الثالث : الأعذار القانونية المُعفية للعقوبة
١٨٢-١٧٣	المطلب الثالث : موانع العقاب في جرائم الإرهاب ذات الطابع السياسي
١٧٥-١٧٣	الفرع الأول : الأعذار القانونية المُعفية من العقاب
١٧٩-١٧٦	الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى الجزائية
١٨٢-١٨٠	الفرع الثالث : صدور عفو عام أو عفو خاص
١٩٧-١٨٣	الخاتمة
٢٠٩-١٩٨	قائمة المصادر العربية والأجنبية
A -C	الخلاصة باللغة الإنكليزية